

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بتنظيم النقل الصحي

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل: 38

تاريخ التسجيل: 2023/01/31

مذكرة تقديمية

من الملاحظات التي تثيرها الترسنة القانونية الجديدة والمتعلقة بقطاع الصحة والاستشفاء، غياب أي تصور أو رؤى حول تنظيم وضبط قطاع النقل الصحي رغم أهميته البالغة في سلسلة إنتاج العلاج.

وبالنظر إلى هذه المفارقة واستدراكا للعمل التشريعي، في إطار الدور المنوط بالبرلمان، فإننا نرى أنه من الضروري وضع إطار قانوني واضح يساهم في تنظيم النقل الطبي الذي يعيش حالة من الفوضى والعشوائية، غالبا ما تسبب معاناة إضافية لطالب العلاج، وترهقه وتزيد من بطئ أو تعقد العلمية الاستشفائية.

إن الجدير بالملاحظة، هو تواجد أعداد كبيرة من سيارات الإسعاف والنقل الطبي، لا تتوفر في العديد منها معايير المهنة التي أصبح متعارفا عليه عالميا، كما أن الناقلون أو السائقون لا تتوفر غالبيتهم على الشروط المهنية والتقنية للإسعافي.

وفي الصدد لابد من التذكير، إلى وجود فراغ قاتل في تنظيم هذه المهنة التي أصبحت عملا رائدا منظما بنصوص قانونية خاصة، في دول أجنبية كثيرة منها دول عربية وافريقية، ناهيك عن دول أوروبية أصبح فيها النقل الصحي برا وجوا، أحد معايير جودة تقديم الخدمات الطبية وأحد معايير الرقي الإنساني والحضاري.

وإننا جميعا نلاحظ بشكل يومي، مرور العشرات من عربات الإسعاف دون أن نطرح التساؤل عن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر هذا المجال. ما هي شروط سيطرة عربة إسعاف؟ كم من حالة مرض أو حادثة سير أو تسمم أو غيرها لم تسعف بالطريقة المثلى أو تنقل إلى المستشفى في الوقت المناسب فتضاعفت حالتها بشكل سيء؟ كم من حالة ولادة كان بالإمكان إسعافها داخل عربة النقل الصحي قبل الوصول إلى المستشفى؟ ما هي مواصفات هذه العربة وفقا للتجارب الدولية؟ هل يمكن أن نجعل من هذا القطاع قطاعا مدرا للدخل بشكل كبير ومشغل للعاطلين؟ هل يمكن أن يصلح هذا القطاع منظما في شركات خاصة تتوفر على موارد بشرية مؤهلة ولوجستيك مهني عالي الجودة؟ هل يمكن فتحه للأجانب للاستفادة من خبراتهم واستثماراتهم؟

وغيرها كثير من الأسئلة، يحاول هذا المقترح أن يجيب عن جزء منها، تاركا المجال للسلطات الحكومية المعنية بتنظيمه بشكل مفصل، مع الحرص على عدم إغفال هذا القطاع الذي بقدر ما أصبح له دور رائد عالميا فإنه مازال يشكل مصدر توتر وعشوائية في بلادنا. لذلك ولأجله يتقدم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين بمقترح قانون يتعلق بقواعد ومبادئ تنظيم النقل الصحي.

مقترح قانون يتعلق بتنظيم النقل الصحي

الباب الأول: التعريف ومجال التدخل

المادة 1

يسعى هذا القانون إلى سن قواعد ومبادئ أساسية لتنظيم النقل لأغراض طبية وصحية، ويحدد الشروط العامة لشروط مزاوله مهنة النقل صحي على صعيد التراب المغربي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- **النقل الصحي:** كل عملية نقل إسعافي للمرضى أو الجرحى بواسطة سيارات برية الإسعاف أو عبر الجو بواسطة الطائرات، ويشار إليه فيما يلي بمصطلح النقل. تستثنى وسائل النقل للإسعاف التي في ملكية الدولة ومرافقها والجماعات الترابية من مقتضيات هذا القانون.
- **المريض أو الجريح:** كل شخص تقتضي حالته الصحية نقلا بواسطة سيارة الإسعاف للعلاج أو التشخيص أو الإيداع بمؤسسة استشفائي عمومي أو خصوصي.
- **سيارة الإسعاف:** كل عربة معدة لنقل المريض أو الجريح ومجهزة لغرض تقديم الإسعافات الأولية اللازمة تسهل عملية المراقبة الصحية للمريض أو الجريح، يشار إليه فيما يلي بمصطلح المريض.
- **الإسعافي:** كل شخص معنوي أو ذاتي يمارس النقل الطبي الصحي، بما في ذلك الشركات والجمعيات المدنية.
- **المسعف:** كل شخص ذاتي مؤهل مهنيا لمزاولة النقل الصحي للمريض أو الجريح.

الباب الثاني: شروط مزاولة مهنة النقل الصحي

المادة 3

يخضع كل عمل لنقل المرضى لترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من تفوض له ذلك على مستوى جهات وأقاليم المملكة، ويمكنها أن تعلن عن طلبات عروض وطنية ودولية بهذا الخصوص.

تقدم طلبات الترخيص لمزاولة مهنة ناقل صحي من قبل الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة بعده إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو إلى من تفوض له ذلك.

تسلم رخص مؤقتة أو طويلة الأمد لمزاولة النقل الطبي وفق شروط تحدد بواسطة مقتضى تنظيمي بعد دراسة الطلبات.

تسلم رخص النقل الجوي بعد استشارة لجنة مكونة من السلطات المعنية، يحدد أعضاؤها واختصاصاتها بواسطة مرسوم تؤشر عليه السلطات المعنية بالنقل الجوي والداخلية. قرارات رفض الترخيص يجب أن تكون معللة.

المادة 4

تسحب رخصة النقل الصحي من الإسعافي إثر كل إخلال جسيم بشروط ومواصفات ممارسة النقل بعد توجيه إعدار بذلك.

المادة 5

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أنواع ومواصفات وتصنيفات وسائل النقل والإسعاف والتجهيزات الطبية الواجب توفرها في كل صنف على حدى. كما تحدد عدد المسعفين في كل صنف والشروط المهنية التي يتعين توفرها فيهم.

المادة 6

يحدد بمرسوم تعريفه النقل الصحي يراعي المسافات ونوعية الخدمات.

المادة 7

تخضع ممارسة النقل الطبي لمراقبة دورية من قبل مفتشين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة لهذا الغرض. يقوم هؤلاء المناديب بإنجاز تقارير عن مدى احترام الإسعافي لشروط ممارسة النقل، ويمكنهم الاستماع إلى كل مشتك متضرر أو إلى أي شخص مفيد لهذه الغاية.

المادة 8

تقوم السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والنقل، كل في مجال اختصاصاتها، بإبداء الرأي قبل منح رخصة النقل الصحي أو عند تثبيت أي نوع من المخالفات المتعلقة بعدم احترام شروط الرخصة أو مخالفات النقل عبر الطرق.

المادة 9

يخضع المسعفون العاملون في النقل الصحي لمقتضيات قانون الشغل.

المادة 10

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسعفين. وتحدث لهذا الغرض مؤسسة تكوينية أو شركات للتدريب مع مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي حسب الحاجة.

الباب الثالث: واجبات الناقل الصحي

المادة 11

يجب على الإسعافي أن يتوفر على مقر لائق من أجل استقبال طلبات النقل، ولأجل حفظ تجهيزاته وسيارات الإسعاف تحت طائلة توقيف مؤقت لاستغلال رخصة النقل وغرامة من 2000 درهم إلى عشرة آلاف درهم.

المادة 12

يجب أن تنجز عملية النقل وفقا لاختيارات الوجهة بالنسبة للمريض، ولا يمكن التمييز بين المرضى على أي أساس كان أو رفض نقلهم لأي سبب كان.

المادة 13

لا يمكن استعمال سيارات الإسعاف الطبي لأي غرض آخر للنقل تحت طائلة سحب الرخصة بصفة نهائية والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو غرامة قدرها 30000 درهم.

الباب الرابع: مقتضيات زجرية

المادة 14

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة من 5000 درهم إلى 10000 درهم كل إسعافي أو مسعف ادعى أثناء عملية النقل الخدمة لفائدة مرافق الدولة.

المادة 15

يعاقب من شهر حبس إلى سنتين أو بغرامة من 2000 درهم إلى 30000 درهم، كل إسعافي أو مسعف خالف المقتضيات الواردة في رخصة النقل أو في تعريض مريض للخطر أو في عدم احترام معايير السلامة الصحية للمريض.

المادة 16

كل شخص ضبط في حالة تلبس يمارس النقل الصحي بدون التوفر على رخصة، يحبس من 6 أشهر إلى سنة أو بغرامة قدرها 20000 درهم أو بكليهما.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 17

يتعين على الأشخاص العاملين في نقل المرضى والجرحى ملاءمة وضعيتهم خلال سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من نشره بالجريدة الرسمية